

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/S-7/2
17 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية السابعة
٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال
دورته الاستثنائية السابعة

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي)

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |
|--------|---|
| ٣ | أولاً - قرار اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية السابعة..... |
| ٦ | ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية السابعة..... ٢٣-١ |
| ٦ | ألف - افتتاح الدورة ومدتها..... ٧-٦ |
| ٧ | باء - الحضور..... ٨ |
| ٧ | جيم - أعضاء المكتب..... ٩ |
| ٧ | دال - تنظيم الأعمال..... ١٢-١٠ |
| ٧ | هاء - القرار والوثائق..... ١٤-١٣ |
| ٨ | واو - البيانات..... ١٩-١٥ |
| ٩ | زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-7/L.1/Rev.1 .. ٢٤-٢٠ |
| ١٠ | ثالثاً - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان..... ٢٥ |

المرفق

| | |
|----|--|
| ١١ | قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية السابعة للمجلس..... |
|----|--|

أولاً - قرار اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية السابعة

د-١/٧- التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة بشأن مسألة الحق في الغذاء المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٦٤/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ التي تنص على عدة أمور منها أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من عقد دورات استثنائية، عند الحاجة، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في القضاء على الجوع والفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المادة ١١(٢) منه التي تعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع، وبواجب الدول في أن تتخذ، منفردة وعن طريق التعاون الدولي، التدابير التي يتطلبها إعمال هذا الحق من خلال تحسين طرق إنتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر وإذ يوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر،

وإذ يؤكد من جديد الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزأ ومتآزرة ومترابطة، وأنه يجب تناولها جميعاً على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تهينة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ يسلم بالطابع المعقد لتفاقم أزمة الغذاء العالمية الحالية، التي يتعرض فيها الحق في الغذاء الكافي لخطر انتهاكه على نطاق واسع، والتي نشأت عن تضافر عدة عوامل رئيسية، منها عوامل تتعلق بالاقتصاد الكلي، تأثرت سلباً هي الأخرى بالتدهور البيئي والتصحر والتغير العالمي للمناخ والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة لمواجهة هذا التأثير، وبخاصة في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً،

وإذ يضع في اعتباره حالة سدس سكان العالم، وخاصة في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وعدم الاستقرار الغذائي، وإذ يشعر بالجزع من الآثار التي تولدها أزمة الغذاء العالمية الراهنة خاصة على البلدان المستوردة للأغذية، ولا سيما أقل البلدان نمواً في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم مساعده بصورة فعالة ومنسقة إلى السكان المحتاجين، بموافقة البلد المتأثر وبناء على نداء منه، من حيث المبدأ، بغية ضمان وصول هذه المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الإمدادات الغذائية، إلى السكان المتأثرين،

وإذ ينوه بفرقة عمل الأمم المتحدة التي أنشأها الأمين العام، وإذ يؤيد مواصلة الأمين العام جهوده في هذا الصدد،

١- يعرب عن بالغ القلق من تفاقم أزمة الغذاء العالمية التي تقوض على نحو خطير أعمال الحق في الغذاء للجميع؛

٢- يعرب عن بالغ القلق أيضاً لأن هذه الأزمة تهدد بمزيد من التدهور في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف رقم ١ المتمثل في خفض نسبة من يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٣- يطلب إلى الدول، منفردة وعن طريق التعاون والمساعدة على المستوى الدولي، وإلى المؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، أن تنظر في مراجعة أي سياسة أو تدبير قد يؤثر سلباً على أعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل إنسان في أن يعيش في مأمن من الجوع، وذلك قبل وضع مثل هذه السياسة أو هذا التدبير؛

٤- يشدد على أن عاتق الدول يقع عليها التزام أساسي ببذل قصارى الجهود لتلبية الاحتياجات الغذائية الحيوية لسكانها، وبخاصة احتياجات الفئات والأسر الضعيفة، من خلال وسائل منها تعزيز برامج مكافحة سوء التغذية لدى الأمهات والأطفال، وزيادة الإنتاج المحلي لهذا الغرض، بينما ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، عن طريق استجابة منسقة وبناء على الطلب، بدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق توفير المساعدة اللازمة

لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق نقل التكنولوجيا، فضلاً عن تقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية؛

٥- يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية المشاركة على نحو فعال في المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الأحيائية، الذي تنظمه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويحيط علمًا، في الوقت نفسه، بالنتائج التي أسفر عنها الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عقد بهذا الشأن في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨؛

٦- يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى توجيه دعوة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لحضور المؤتمر الرفيع المستوى السالف الذكر والمشاركة فيه على نحو فعال، بما يساعد على إدراج منظور حقوق الإنسان في تحليل أزمة الغذاء العالمية، مع التركيز على أعمال الحق في الغذاء؛

٧- يرجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان عرضاً عن مشاركته في الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، وعن توصياته الأولية فيما يتعلق بالإجراءات المطلوبة اتخاذها على جميع المستويات لتعزيز واحترام وحماية الحق في الغذاء والتحرر من الجوع في خضم أزمة الغذاء الراهنة، حيث يستدعي الأمر إلى اتخاذ إجراءات لتعزيز الأمن الغذائي في الأجلين المتوسط والطويل؛

٨- يرجو أيضاً من المقرر الخاص أن يقدم إلى الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تأثير أزمة الغذاء العالمية على الحق في الغذاء وعن وسائل العلاج المطلوبة من منظور حقوق الإنسان، وأن يدعو الدول والأطراف الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى إبداء ملاحظاتها عليه؛

٩- يرجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعرض هذا القرار على جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة؛

١٠- يرجو من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يواصل تبليغ مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بما يستجد من تطورات بشأن هذه المسألة.

١١- يقرر أن يستمر في متابعة تنفيذ هذا القرار.

الجلسة الثانية

٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

اعتمد القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت؛ انظر الفصل الثاني.

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية السابعة

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الوارد في قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يعقد المجلس دورات استثنائية، حسب الضرورة، بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضائه.

٢- وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/S-7/1)، طلب الممثل الدائم لكوبا عقد دورة استثنائية للمجلس في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ للنظر في التأثير السلي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء، والذي نتج عن عدة أسباب منها الارتفاع الحاد في أسعار الغذاء.

٣- وكانت الرسالة التي تلقاها الرئيس في اليوم نفسه، مشفوعة بتوقعات لدعم الطلب المذكور أعلاه من الدول الـ ٤١ التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا، برون، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، قطر، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، مالي، ماليزيا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشوس، نيجيريا، نيكاراغوا، والهند، واليابان. ووقعت مدغشقر على الطلب لاحقاً.

٤- وبالإضافة إلى الدول المذكورة أعلاه الأعضاء في المجلس، وجد الطلب الدعم أيضاً من الدول التالية التي تحظى بمركز المراقب في المجلس وهي: أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوتان، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سلوفاكيا، السودان، صربيا، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فلسطين (باسم الدول العربية)، فترويل (جمهورية - البولفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كوت ديفوار، الكونغو، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطا، المغرب، ملديف، موزامبيق، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، اليمن، اليونان. وبعد ذلك وقعت الأرجنتين وتايلند ونيوزيلندا على الطلب.

٥- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد عُقدت الدورة الاستثنائية للمجلس في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، بعد إجراء المزيد من المشاورات في التاريخ المقترح في الطلب.

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقد المجلس دورته الاستثنائية السابعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. وعُقدت جلستان خلال الدورة.

٧- وافتتح رئيس المجلس الدورة الاستثنائية السابعة.

باء - الحضور

٨- حضر الدورة الاستثنائية ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، والمراقبون من دول غير أعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

جيم - أعضاء المكتب

٩- انتخب المجلس في جلسته التنظيمية الأولى من جولته الثانية، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر A/HRC/OM/1/1)، أعضاء المكتب التالية أسماءهم الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية السابعة:

| | | |
|----------------------|--------------------------|-------------|
| الرئيس: | السيد دورو رمولوس كوستيا | (رومانيا) |
| نواب الرئيس: | السيد محمد - سياد دواليه | (جيبوتي) |
| | السيد بودوين فان اينينام | (هولندا) |
| | السيد دايان جاياتيليك | (سري لانكا) |
| نائب الرئيس والمقرر: | السيد أليخاندررو أرتوسيو | (أوروغواي) |

دال - تنظيم الأعمال

١٠- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عُقدت يوم ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ مشاورات إعلامية مفتوحة العضوية تحضيراً للدورة الاستثنائية السابعة.

١١- ونظر المجلس خلال جلسته الأولى، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، في تنظيم أعماله، بما في ذلك تحديد الوقت المخصص للكلام، وهو كما يلي: خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وتوضع قائمة المتكلمين بحسب تاريخ التسجيل.

١٢- وعُقدت الدورة الاستثنائية وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة من قرار المجلس ١/٥.

هاء - القرار والوثائق

١٣- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية السابعة.

١٤- وترد قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية السابعة في مرفق هذا التقرير.

واو - البيانات

١٥ - أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، السيد أوليفيه دو شوتر.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان السيد إيبي ريديل، أحد أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، والجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، أدليت بيانات من:

(أ) ممثلو دول أعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، صربيا، كرواتيا، ملدوفا، السنغال، سويسرا، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فلسطين^(١) (باسم مجموعة الدول العربية)، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) (أيضاً باسم بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، كوبا، نيكاراغوا^(٢))، قطر، كندا، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان؛

(ب) مراقبون عن دول غير أعضاء: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، آيسلندا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، ملديف، الجمهورية الدومينيكية، سنغافورة، السودان، شيلي، فنلندا، فييت نام، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لكسمبرغ، المغرب، النرويج، نيوزيلندا، هايتي؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(هـ) مراقبون من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(١) لها مركز مراقب في المجلس وتتكلم باسم دول أعضاء في المجلس ودول لها مركز مراقب.

(٢) لها مركز مراقب في المجلس وتتكلم باسم دول أعضاء في المجلس ودول لها مركز مراقب.

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) (أيضاً باسم المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتنقيف والتنمية، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (سلك الوعّاظ)، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، وصندوق الصوميين الكاثوليك السويسري، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، ومركز دراسات الهجرة في نيويورك)، ومركز أوروبا والعالم الثالث (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية والصدقة بين الشعوب، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وفرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميران، وشبكة المعلومات والعمل لمنح الأولوية للغذاء، وحركة توباغ أمارو الهندية (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية (الحقوق والديمقراطية)، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وإقامة الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا والعالم الثالث، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وفرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميران)، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية.

١٩- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بملاحظاته الختامية.

زاي - الإجراء المتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-7/L.1/Rev.1

٢٠- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، قام ممثل كوبا بعرض مشروع القرار A/HRC/S-7/L.1/Rev.1، الذي اشتركت في تقديمه إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، البرازيل، بنما، بوليفيا، بوتان، بوركينافاسو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مالي، ماليزيا، المكسيك، ملديف، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من أذربيجان، أرمينيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تركيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، صربيا، الصين، فرنسا، فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، مالطا، مدغشقر، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المغرب، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

٢١- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا بتنقيح مشروع القرار شفويًا بتعديل الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٣ من منطوق القرار.

- ٢٢- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.
- ٢٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، بصيغته المنقحة شفويًا.
- ٢٤- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الأول، القرار دإ-١/٧.

ثالثاً - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عن الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان

- ٢٥- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، اعتمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة وعُهد إلى المقرر بوضع صيغته النهائية.

المرفق

قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية السابعة للمجلس

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة من ممثل كوبا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان A/HRC/S-7/1

الوثائق الصادرة في السلسلة محدودة التوزيع

مشروع قرار: ما لتفاقم أزمة الغذاء العالمية من تأثير سلبي على أعمال الحق في الغذاء للجميع A/HRC/S-7/L.1/Rev.1

مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية السابعة A/HRC/S-7/L.2

الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية

Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the roster A/HRC/S-7/NGO/1

Written statement submitted by the Association of World Citizens, a non-governmental organization on the roster A/HRC/S-7/NGO/2

Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, Action Aid International, the Habitat International Coalition, the International Federation of Human Rights Leagues, non-governmental organizations in special consultative status, and the Foodfirst Information and Action Network, a non-governmental organization on the roster A/HRC/S-7/NGO/3

Exposé écrit conjoint présenté par le Centre Europe-Tiers Monde, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général, la Ligue internationale des femmes pour la paix et la liberté, Nord-Sud XXI, France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial, et le Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, organisation non gouvernementale inscrite sur la liste A/HRC/S-7/NGO/4

Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status, the Women's International League for Peace and Freedom, France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand, non-governmental organizations in special consultative status, and Movement contre le racism et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster A/HRC/S-7/NGO/5

Written statement submitted by International Educational Development (IED), Inc., a non-governmental organization on the roster A/HRC/S-7/NGO/6